



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p> <p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 15-163 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم رقم 87-177 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمتضمن وصف وسام الجيش الوطني الشعبي وعلاماته المميزة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 15-164 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يحدد الخصائص الفنية لإنجاز وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي ووصفه وعلاماته المميزة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 15-165 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يحدد وصف شهادة الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 15-166 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يضبط الخصائص الفنية لإنجاز وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 ووصفه وعلاماته المميزة..... 7
- مرسوم رئاسي رقم 15-167 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يحدد وصف شهادة الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 15-168 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم رقم 84-308 المؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 15-157 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 15-158 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 15-159 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للعمل..... 13

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية..... 17
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمنان تعيين مديرين برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 17

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

- قرار رقم 01 / ق.م.د / 15 مؤرخ في 13 شعبان عام 1436 الموافق أول يونيو سنة 2015، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني..... 17

فهرس (تابع)

المجلس الإسلامي الأعلى

- 19 مقرر مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 6 يناير سنة 2015، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المجلس الإسلامي الأعلى.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- 19 قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 5 فبراير سنة 2015، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية ومدته ومحتوى برامجه.....

وزارة المالية

- 23 قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1432 الموافق 6 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة.....
- 24 قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي ومدته وكذا محتوى برامجه (استدراك).....

وزارة الصناعة والمناجم

- 24 قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1436 الموافق 30 مايو سنة 2015، يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2015.....

وزارة الطاقة

- 25 قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 30 مايو سنة 2015، يحدد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والمنشآت التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها.....

وزارة المجاهدين

- 26 قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الوطني للمجاهد.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 26 قرارات مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، تتضمن تجديد اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال.....
- 26 قرارات مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، تتضمن اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال....
- 27 قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 11 أبريل سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.....

مراسيم تنظيمية

"المادة 11 مكرر : يتميز وشاح تعليق وسام الجيش الوطني الشعبي الممنوح للعسكريين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 1/4، المطة الثالثة، من القانون رقم 86-04 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بشارة ثلاثية ذهبية اللون في شكل "V" والشارات المذكورة ليست مطروزة أو مضافة فوق الوشاح، بل تكون منسوجة مع الوشاح في نفس الوقت".

المادة 4 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم رقم 87-177 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 13 :(بدون تغيير).....
وهو مغطى بأحد الأوشحة الموصوفة في المواد 9 و10 و11 و11 مكرر و12 أعلاه والمقصوفة والموضوعة بطريقة تبين عدد الشارات أو غيابها".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 15-164 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يحدد الخصائص الفنية لإنجاز وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي ووصفه وعلاماته المميزة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و2 و8) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-10 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي، لا سيما المادة 7 منه،

مرسوم رئاسي رقم 15-163 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم رقم 87-177 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمتضمن وصف وسام الجيش الوطني الشعبي وعلاماته المميزة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و2 و8) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-177 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمتضمن وصف وسام الجيش الوطني الشعبي وعلاماته المميزة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم رقم 87-177 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 87-177 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : ينجز جسم وسام الجيش الوطني الشعبي، الشارة الثانية أو الثالثة، الممنوح بصفة عسكرية على أساس النموذج القاعدي الموصوف في المادة 3 أعلاه، غير أنه يخضع لمعالجة أكسدة لتمنحه صفة القدم ويتلقى أكسيد البرونز الذي يكمل هذه الأكسدة ويزيد في البروز. وتخضع المساحة لصقل مخصص لإعطاء بريق أكثر للأجزاء العليا ويبرز أكثر لدى النظر إليه (التباين ما بين أكسيد البرونز للثغرات وللعان النتوءات)".

المادة 3 : تُدرج في المرسوم رقم 87-177 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، مادة 11 مكرر تحرر كما يأتي :

الفصل الثاني نظام تعليق الوسام

المادة 6 : يعلق وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي في وشاح بجهاز تعليق يمكن من غرزه على اليسار في الصدر، وفق الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

يبلغ طول وشاح تعليق وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي ستين (60) مم وعرضه سبعة وثلاثين (37) مم. ويكون شكله بيضويا متجها إلى الأسفل ومن قماش اصطناعي مموج وبسبعة (7) أشرطة متجاورة من اليسار إلى اليمين كما يأتي :

- شريط رمادي (أحمر: 223، أخضر: 223، أزرق: 223) عرضه 4 مم،

- شريط أسود (أحمر: 0، أخضر: 0، أزرق: 0) عرضه 4 مم،

- شريط رمادي (أحمر: 223، أخضر: 223، أزرق: 223) عرضه 3 مم،

- شريط أزرق (أحمر: 40، أخضر: 135، أزرق: 219) عرضه 4 مم،

- شريط رمادي (أحمر: 223، أخضر: 223، أزرق: 223) عرضه 14 مم،

- شريط أحمر (أحمر: 206، أخضر: 64، أزرق: 44) عرضه 4 مم،

- شريط رمادي (أحمر: 223، أخضر: 223، أزرق: 223) عرضه 4 مم.

الفصل الثالث

مشبك للبدلة العسكرية

المادة 7 : يتكون المشبك الذي يمثل وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي من صفيحة دعم صلبة طولها 37 مم وعرضها 10 مم ويحمل في ظهره جهاز تثبيت في شكل إبرة أمان.

وهو مغطى بالوشاح الموصوف في المادة 6 أعلاه.

الفصل الرابع علامة ظهر السترة

المادة 8 : تعد علامة ظهر السترة لوسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي، المخصصة للحمل مع اللباس المدني في شكل عرى كمنمنمات للمشبك الموصوف في المادة 7 أعلاه.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 10-15 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الخصائص الفنية لإنجاز وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي ووصفه وعلاماته المميّزة.

الفصل الأول

جسم الوسام

المادة 2 : ينجز وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي من البرونز وفي مزج فني يتكون من 90% من النحاس و10% من الزنك.

يوزن جسم الوسام ثمانية وعشرين غراما (28غ) وهو صفيحة دائرية قطرها 37 مم وسمكها 3 مم.

تطبع زخارف التزيين والرسومات الموجودة في النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم بالضغط على البارد، بحيث تمكن من الحصول على بروز متزايد وحواش واضحة وصقل لامع لصنع جميل على الوجه وعلى الظهر.

القسم الأول

وجه الوسام

المادة 3 : يحمل وجه وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي الزخارف الآتية : العلم الوطني في شكل قوس دائرة مرصع، نسرا (1) فاتحاً جناحيه، غصني (2) زيتون. وهذه الزخارف ترسم بارزة.

المادة 4 : ينجز جسم وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي، على أساس النموذج القاعدي الموصوف في المادة 3 أعلاه، غير أنه يخضع لمعالجة أكسدة لتمنحه صفة القدم ويتلقى أكسيد البرونز الذي يكمل هذه الأكسدة ويزيد في البرونز، وتخضع المساحة في النهاية لصقل مخصص لإعطاء بريق أكثر للأجزاء العليا، ويبرز أكثر لدى النظر إليه (التباين ما بين أكسيد البرونز لتقعرات وللعان النتوءات).

القسم الثاني

ظهر الوسام

المادة 5 : لا يتضمن ظهر وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي أي زخرفة أو كتابة.

وتظهر داخل الإطار المحدد بالزخارف :

- على اليسار وفي الأعلى : علامة الجيش الوطني الشعبي تمثل جبلا (1) وهلالا (1)، وكذا سعفتين (2) منمنمتين وبنديقتين (2) متقاطعتين، وتكون هذه العلامة محاطة بدائرة (1) قطرها 5,5 سم،
- على اليمين : نظير وجه وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي قطره 5,5 سم.

المادة 3 : تحرر شهادة الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي باللغة العربية، وتتضمن البيانات الآتية :

أولا : بيانات تتعلق بالانتماء :

- أ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- ب - وزارة الدفاع الوطني،
- ج - اسم الشهادة،
- د - تاريخ الإشعار .

ثانيا : بيانات تتعلق بالمقتضيات :

- أ - ذكر القانون رقم 15-10 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي،
- ب - ذكر المرسوم المتضمن منح وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي.

ثالثا : بيانات تتعلق بالمقّدين :

- أ - الرتبة،
- ب - الاسم واللقب،
- ج - رقم التسجيل.

رابعا : سلطة الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي :

- أ - وزير الدفاع الوطني،
- ب - الإمضاء والختم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

وتكون أبعادها كما يأتي : 15 مم طولاً، و4 مم عرضاً. يتكون جهاز تثبيت علامة ظهر السترة من شوكة معدنية تخترق الظهر الأيسر للسترة ومن زر ضغط من نوع "فراشة" يؤمن تثبيت العلامة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 15-165 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يحدد وصف شهادة الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و2 و8) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-10 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي، لا سيما المادة 7 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 15-10 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد وصف شهادة الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي.

المادة 2 : تطبع شهادة الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي على ورق مقوى طوله 35 سم وعرضه 25 سم.

وتتضمن زخارف مرسومة بين مستطيلين (2) :

- مستطيل خارجي طوله 32 سم وعرضه 23 سم،
- مستطيل داخلي طوله 28 سم وعرضه 18 سم.

الزخارف الآتية : ثلاثة (3) أهرامات، طائرتا (2) مطاردة، آلية (1) قتال، جندي (1) نجمة (1) العلم الوطني وشارة الجيش الوطني الشعبي. وهذه الزخارف ترسم بارزة.

المادة 4 : ينجز جسم وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 على أساس النموذج القاعدي الموصوف في المادة 3 أعلاه، غير أنه يخضع لمعالجة أكسدة لتمنحه صفة القدم ويتلقى أكسيد البرونز الذي يكمل هذه الأكسدة ويزيد في البرونز وتخضع المساحة في النهاية لصقل مخصص لإعطاء بريق أكثر للأجزاء العليا ويبرز أكثر لدى النظر إليه (التباين ما بين أكسيد البرونز لتقعرات وللعان النتوءات).

القسم الثاني

ظهر الوسام

المادة 5 : لا يتضمن ظهر وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 أي زخرفة أو كتابة.

الفصل الثاني

نظام تعليق الوسام

المادة 6 : يعلق وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 في وشاح بجهاز تعليق يمكن من غرزه على اليسار في الصدر، وفق الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

يبلغ طول وشاح تعليق وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 ستين (60) مم وعرضه سبعة وثلاثين (37) مم. ويكون شكله بيضويا متجها إلى الأسفل ومن قماش اصطناعي مموج وبخمس (5) أشرطة متجاورة من اليسار إلى اليمين، كما يأتي:

- شريط أخضر (أحمر: 51، أخضر: 204، أزرق: 51) عرضه 5 مم،

- شريط أبيض (أحمر: 255، أخضر: 255، أزرق: 255) عرضه 11 مم،

- شريط أحمر (أحمر: 255، أخضر: 0، أزرق: 0) عرضه 5 مم،

- شريط أبيض (أحمر: 255، أخضر: 255، أزرق: 255) عرضه 11 مم،

- شريط أخضر (أحمر: 51، أخضر: 204، أزرق: 51) عرضه 5 مم.

مرسوم رئاسي رقم 15-166 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يضبط الخصائص الفنية لإنجاز وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 ووصفه وعلاماته المميزة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-11 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973، لا سيما المادة 8 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 15-11 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى ضبط الخصائص الفنية لإنجاز وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 ووصفه وعلاماته المميزة.

الفصل الأول

جسم الوسام

المادة 2 : ينجز وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 من البرونز، وفي مزج فني يتكون من 90% من النحاس و 10% من الزنك.

يوزن جسم الوسام اثنين وثلاثين غراما (32غ) وهو صفيحة مستطيلة طولها 42 مم وعرضها 34 مم وسمكها 3 مم.

تطبع زخارف التزيين والرسومات الموجودة في النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم، بالضغط على البار، بحيث تمكن من الحصول على بروز متزايد وحواش واضحة وصقل لامع لصنع جميل على الوجه وعلى الظهر.

القسم الأول

وجه الوسام

المادة 3 : يحمل وجه وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 8 من القانون رقم 15-11 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد وصف شهادة الإشعار بالرسوم المتضمن منح وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973.

المادة 2 : تطبع شهادة الإشعار بالرسوم المتضمن منح وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 على ورق مقوى طوله 35 سم وعرضه 25 سم.

- وتتضمن زخارف مرسومة بين مستطيلين (2) :
- مستطيل خارجي طوله 32 سم وعرضه 23 سم،
- مستطيل داخلي طوله 28 سم وعرضه 18 سم.

وتظهر داخل الإطار المحدد بالزخارف :

- على اليسار وفي الأعلى : علامة الجيش الوطني الشعبي تمثل جبلا (1) وهلالا (1) وكذا سعفتين (2) منمنمتين وبنديقتين (2) متقاطعتين، وتكون هذه العلامة محاطة بدائرة (1) قطرها 5,5 سم،

- على اليمين : نظير وجه وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 قطره 5,5 سم.

المادة 3 : تحرر شهادة الإشعار بالرسوم المتضمن منح وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 باللغة العربية وتتضمن البيانات الآتية :

أولا : بيانات تتعلق بالانتماء :

- أ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
ب - وزارة الدفاع الوطني،
ج - اسم الشهادة،
د - تاريخ الإشعار.

ثانيا : بيانات تتعلق بالمقتضيات :

أ - ذكر القانون رقم 15-11 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973،

الفصل الثالث**مشبك للبذلة العسكرية**

المادة 7 : يتكون المشبك الذي يمثل وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 من صفيحة دعم صلبة طولها 37 مم وعرضها 10 مم، ويحمل في ظهره جهاز تثبيت في شكل إبرة أمان. وهو مغطى بالوشاح الموصوف في المادة 6 أعلاه.

الفصل الرابع**علامة ظهر السترة**

المادة 8 : تعد علامة ظهر السترة لوسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 المخصصة للحمل مع اللباس المدني في شكل عرى كمنمنمات للمشبك الموصوف في المادة 7 أعلاه.

وتكون أبعادها كما يأتي : 15 مم طولاً، و 4 مم عرضاً.

يتكون جهاز تثبيت علامة ظهر السترة من شوكة معدنية تخترق الظهر الأيسر للسترة، ومن زر ضغط من نوع "فراشة" يؤمن تثبيت العلامة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-167 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يحدد وصف شهادة الإشعار بالرسوم المتضمن منح وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-11 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-03 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء أوسمة المجاهدين، لا سيما المواد 6 و 10 إلى 13 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-26 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 الذي يتم الأمر رقم 81-02 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إنشاء وسام الاستحقاق العسكري،

- وبمقتضى القانون رقم 90-27 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء وسام الجريح، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-28 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء وسام الشرف، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-10 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى القانون رقم 15-11 المؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015 والمتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-308 المؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل وتتم المادة 12 من المرسوم رقم 84-308 المؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 12 :** يجب أن توضع شارات درجات أو رتب مصف الاستحقاق الوطني والأوسمة الوطنية في المناسبات المحددة في المادتين 2 و 5 من هذا المرسوم، وسط الصدر من جهة العضد الأيسر في مستوى ارتفاع النقطة المحددة في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، وفق الترتيب الآتي :

ب - ذكر المرسوم المتضمن منح وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973.

ثالثا : بيانات تتعلق بالقلدين :

أ - الرتبة،

ب - الاسم واللقب،

ج - رقم التسجيل.

رابعا : سلطة الإشعار بالرسوم المتضمن منح وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 :

أ - وزير الدفاع الوطني،

ب - الإمضاء والختم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 15-168 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم رقم 84-308 المؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 81-02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إنشاء وسام الاستحقاق العسكري،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لا سيما المواد 18 و 23 إلى 26 منه،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2015

اعتماد دفع قدره ملياران وستمائة واثنان مليون وثمانمائة وستة وأربعون ألف دينار (2.602.846.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وستمائة واثنان مليون وثمانمائة وستة وأربعون ألف دينار (2.602.846.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد

دفع قدره ملياران وستمائة واثنان مليون وثمانمائة وستة وأربعون ألف دينار (2.602.846.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وستمائة واثنان مليون وثمانمائة وستة وأربعون ألف دينار (2.602.846.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق**الجدول "أ" مساهمات نهائية**

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
اعتماد الدفع	رخصة البرنامج	
2.602.846	2.602.846	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
2.602.846	2.602.846	المجموع :

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
اعتماد الدفع	رخصة البرنامج	
292.846	292.846	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
2.310.000	2.310.000	- مواضيع مختلفة
2.602.846	2.602.846	المجموع :

1- شارة درجة أو رتبة مصف الاستحقاق الوطني،

2- وسام المصاب الكبير، معطوب الحرب،

3- وسام جيش التحرير الوطني أو وسام المقاوم،

4- وسام الجريح مع التنويه،

5- وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي،

6- وسام الجريح بدون تنويه،

7- وسام الاستحقاق العسكري،

8- وسام الشرف،

9- وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973،

10- وسام الجيش الوطني الشعبي .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة**مرسوم تنفيذي رقم 15-157 مؤرخ في 28 شعبان عام**

1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يعدل توزيع

نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب

كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وأربعون مليون دينار (140.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وأربعون مليون دينار (140.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-158 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-26 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة

الجدول " 1 "

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملغاة (دج)
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح القضائية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 11	المصالح القضائية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	82.000.000
31 - 12	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة.....	30.000.000
	مجموع القسم الأول	112.000.000

الجدول " 1 " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغية (دج)
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح القضائية - الضمان الاجتماعي.....	28.000.000
	مجموع القسم الثالث	28.000.000
	مجموع العنوان الثالث	140.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	140.000.000
	مجموع الفرع الأول	140.000.000
	مجموع الامتدادات المبلغية	140.000.000

الجدول " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المحاكم الإدارية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 41	المحاكم الإدارية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	82.000.000
31 - 42	المحاكم الإدارية - التعويضات والمنح المختلفة.....	30.000.000
	مجموع القسم الأول	112.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 43	المحاكم الإدارية - الضمان الاجتماعي.....	28.000.000
	مجموع القسم الثالث	28.000.000
	مجموع العنوان الثالث	140.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	140.000.000
	مجموع الفرع الأول	140.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة	140.000.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم القانون الأساسي للمعهد الوطني للعمل المنشأ بموجب المرسوم رقم 81-235 المؤرخ في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 والمذكور أعلاه والذي يدعى في صلب النص "المعهد"، طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

**الفصل الأول
أحكام عامة**

المادة 2 : المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يسير المعهد طبقاً للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجراً في علاقاته مع الغير.

المادة 3 : يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المادة 4 : يحدد مقر المعهد بمدينة الجزائر.

المادة 5 : يمكن أن تنشأ فروع للمعهد في أي مكان من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المادة 6 : تتمثل مهام المعهد فيما يأتي :

- إنجاز دراسات وتحقيقات تخص العلاقات الاجتماعية المهنية والظروف العامة للعمل والتشغيل والأجور والأسعار والاستهلاك لدى العائلات،

- إعداد وتوزيع على المؤسسات والإدارات العمومية المعنية حصيلة سنوية ومعطيات دورية وكذا نتائج الدراسات والتحقيقات، المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، طبقاً للتنظيم المعمول به،

- جمع المعلومات الوثائقية التي لها صلة بمجال تدخله، بالاتصال مع الهيئات العمومية المعنية، ومعالجتها ووضعها في متناول المستعملين طبقاً للتنظيم المعمول به،

- مساعدة، في إطار اتفاقي، الهيئات العمومية والمؤسسات على إعداد وتنفيذ القواعد التي ينص عليها التشريع والتنظيم المتعلقان بالعمل،

- ضمان القيام بنشاطات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف الآتية :

* التكوين التكميلي أو المتخصص للأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالعمل، وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم في إطار أحكام القوانين الأساسية التي تسيروهم،

مرسوم تنفيذي رقم 15-159 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للعمل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-235 المؤرخ في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للعمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

المادة 12 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد إلى غاية انقضاء مدة العضوية.

تنتهي عهدة أعضاء مجلس الإدارة المعينين بحكم وظائفهم أو صفتهم بانتهاء هذه الوظائف أو هذه الصفة.

المادة 13 : يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص، فيما يأتي :

- التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمعهد،
- برامج النشاطات السنوية والمتعددة السنوات،
- ميزانية المعهد وحساباته،
- حسابات التسيير،
- مشاريع الاستثمار،
- مشاريع توسيع المؤسسة وتهيئتها،
- إحداث فروع للمعهد،
- الاقتراضات المحتملة المبرمة طبقا للتشريع المعمول به،
- الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات طبقا للتنظيم المعمول به،
- الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به،
- تعيين محافظ حسابات،
- الاتفاقية الجماعية للمستخدمين،
- التقارير والحصائل السنوية للنشاط،
- كل المسائل الأخرى التي من شأنها تحسين تنظيم المعهد وسيره وتمكينه من إنجاز أهدافه.

المادة 14 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات باقتراح من المدير العام للمعهد.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه وبناء على طلب إمام من السلطة الوصية وإماما من المدير العام للمعهد أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما على

* تحسين مستوى عمال الهيئات العمومية والمؤسسات وتجديد معارفهم، في إطار تعاقدية وذلك طبقا للتنظيم المعمول به،

* تكوين مستخدمي كل القطاعات وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، لاسيما في مجال تسيير الموارد البشرية والوقاية من النزاعات في العمل وتسويتها،

- ترقية تعميم تشريع العمل وتنظيمه،
- تنظيم الملتقيات والندوات ذات الصلة بمهامه،
- إصدار وتوزيع المجلات الدورية التي ترمي إلى التعريف بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل وترقية البحث التقني في الميادين التي لها صلة بموضوعه.

المادة 7 : يضمن المعهد مهام الخدمة العمومية طبقا لدفتر الأعباء المرفق بهذا المرسوم.

المادة 8 : يؤهل المعهد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لإبرام كل اتفاقية أو اتفاق مع المؤسسات والهيئات الوطنية بعد الترخيص من السلطة الوصية مع المؤسسات الدولية والهيئات الأجنبية.

الفصل الثاني

التنظيم والسير

المادة 9 : يسير المعهد مجلس إدارة ويديره مدير عام.

المادة 10 : يحدد النظام الداخلي للمعهد بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بعد مداوات مجلس الإدارة.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 11 : يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي أو ممثله كما يأتي :

- ممثل الوزير المكلف بالعمل،
- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، يعينه الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- ممثل عن المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، يعينه الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص ذي كفاءة من شأنه مساعدته في أشغاله.

- ممارسة السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المعهد،
- إعداد مشروع ميزانية المعهد وحساباته،
- القيام بإعداد سندات الإيرادات،
- الأمر بصرف نفقات المعهد،
- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات طبقا للتنظيم المعمول به،
- إعداد مشروعات التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمعهد،
- تعيين جميع مستخدمي المعهد، ماعدا المستخدمين الذين يحدد نمط آخر لتعيينهم،
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات المعهد وإرساله إلى الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ويمكن المدير العام، تحت مسؤوليته وفي حدود صلاحياته، أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه.

الفصل الثالث

أحكام مالية

- المادة 21 :** تفتتح السنة المالية للمعهد في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.
- المادة 22 :** تمسك محاسبة المعهد على الشكل التجاري طبقا للتشريع المعمول به.
- المادة 23 :** تشتمل ميزانية المعهد على باب للإيرادات وباب للنفقات.

1 - في باب الإيرادات :

- المساهمة المالية للدولة لتمويل تكاليف التبعات المتعلقة بأداء مهام الخدمة العمومية للمعهد طبقا لبنود دفتر الأعباء المرفق بهذا المرسوم،
- المساهمة المحتملة للجماعات المحلية،
- مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،
- عائد بيع المنشورات والخدمات التي تنجز في إطار اتفاقي لصالح الهيئات العمومية والمؤسسات،
- الاقتراضات المحتملة المبرمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الهبات والوصايا،
- كل مورد آخر مرتبط بنشاطات المعهد.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- مصاريف التجهيزات والاستثمار،
- كل نفقة ضرورية أخرى لإنجاز مهامه.

الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 15 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل. وفي هذه الحالة، تصح المداوات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 16 : تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 17 : تدون مداوات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص موقع ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس وأمين الجلسة، ثم ترسل إلى أعضاء مجلس الإدارة في أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع.

ترسل هذه المداوات إلى السلطة الوصية قصد الموافقة عليها في أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ المصادقة عليها.

المادة 18 : تكون مداوات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها، ما لم يكن هناك اعتراض صريح من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي يبلغ خلال هذا الأجل.

لا تكون المداوات المتعلقة بميزانية المعهد وحساباته ومشاريع الاستثمار وتوسيع المؤسسة وتهيئتها نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

القسم الثاني المدير العام

المادة 19 : يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 20 : يضمن المدير العام السير الحسن للمعهد.

- وبهذه الصفة، يكلف، على الخصوص، بما يأتي :
- تمثيل المعهد أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- تنفيذ مداوات مجلس الإدارة،
- تحضير أشغال مجلس الإدارة،

- تطور التشغيل والفئات الاجتماعية المهنية للعمال،
- تطور القدرة الشرائية.

المادة 3 : يعد المعهد وينجز، في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات، نشاطات تكوين أعضاء مكاتب المصالحة ومساعدتي غرف المحاكم الفاصلة في المجال الاجتماعي، وكذا المندوبين النقابيين بغض النظر عن قطاع النشاط الذي ينتمون إليه.

وفي هذا الصدد، يقوم المعهد بما يأتي :

- يعد ويحين برامج بيداغوجية وتعليمية تكيف مع طبيعة التكوين أو نشاطات تحسين المستوى المنجزة،

- يقوم، بناء على طلب من السلطة الوصية، بكل دراسة ترمي إلى تقييم مستوى تكوين الأعدان التابعين للوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ويقترح تدابير تحسين مستواهم وتجديد معارفهم المكيفة مع صلاحياتهم ونشاطاتهم.

المادة 4 : يتلقى المعهد مساهمة مالية من الدولة عن كل سنة مالية مقابل تبعات الخدمة العمومية التي تقع على عاتقه بموجب دفتر الأعباء هذا.

المادة 5 : تحدد مساهمة الدولة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، على أساس برنامج النشاطات الذي ينجزه المعهد.

المادة 6 : تحدد المساهمة المالية الضرورية لتنفيذ تبعات الخدمة العمومية التي يقوم بها المعهد، كل سنة بصفة مشتركة مع وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المادة 7 : تدفع المساهمة المالية المستحقة من الدولة مقابل تبعات الخدمة العمومية التي يتكفل بها المعهد سنويا إلى هذا الأخير، طبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : تكون المساهمة المالية المذكورة في المادة 4 أعلاه، موضوع محاسبة منفصلة.

المادة 9 : يتعين على المعهد أن يرسل إلى وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزير المالية، عند نهاية كل سنة مالية :

- تقريرا عن تنفيذ تبعات الخدمة العمومية للسنة المنصرمة،

- نسخة من تقرير محافظ الحسابات يعده لهذا الغرض.

المادة 24 : يضمن محافظ حسابات، يعين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، التدقيق والمراقبة والتصديق على حسابات المعهد.

المادة 25 : يرسل المدير العام للمعهد الحصائل وحسابات الناتج ومقررات تخصيص نتائج آخر السنة وتقرير محافظ الحسابات وكذا التقرير السنوي للنشاطات المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء وتوصيات مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي وكذا السلطات المعنية.

وتكون حصيلة المساهمة المالية الممنوحة، في إطار تبعات الخدمة العمومية، موضوع تقرير يرسل إلى وزير المالية.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادة 26 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام المرسوم رقم 86-31 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية للمعهد الوطني للعمل وتنظيمه.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015.

ميد المالك سلال

الملحق

دفتر الأعباء المتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي يقوم بها المعهد الوطني للعمل

المادة الأولى : يحدد دفتر الأعباء هذا التبعات التي تقع على عاتق المعهد الوطني للعمل والذي يدعى في صلب النص "المعهد" وكذا الحقوق والالتزامات المسندة إليه في إطار إنجاز مهام الخدمة العمومية، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-159 المؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للعمل.

المادة 2 : يتولى المعهد القيام بالدراسات والتحقيقات المتعلقة بما يأتي :

- تطور علاقات العمل،
- ظروف الوقاية الصحية والأمن في العمل،
- تطور تنظيم العمل والأشكال الخاصة بعلاقات العمل،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، تعين السيدة فضيلة كرمية مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمنان تعيين مديرين برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، تعين السيدة رشيدة بن علي، مديرة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يعين السيد رضوان توتي، مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيدة رشيدة بن علي، بصفتها رئيسة دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيد رضوان توتي، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المجلس الدستوري

قرار رقم 01 / ق.م.د / 15 مؤرخ في 13 شعبان عام 1436 الموافق أول يونيو سنة 2015، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 105 و112 و163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و102 و103 منه،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على قائمة حزب جبهة التحرير الوطني في الدائرة الانتخابية باتنة، تبين أن المرتب مباشرة بعد آخر منتخب في القائمة هو بوهناف يزيد، غير أن هذا الأخير كان قد استخلف نائبا بسبب انتخابه عضوا في المجلس الدستوري بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 01 / ق.م.د / 14 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1435 الموافق 7 يناير سنة 2014. وعليه، يصبح المترشح الذي يليه في القائمة، مؤهلا قانونا لاستخلاف النائب الذي شغل مقعده بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وعلى إعلان وقرار المجلس الدستوري، وكذا على قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية باتنة المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح المؤهل قانونا لاستخلاف النائب خاوة الطاهر الذي قبل وظيفة عضو في الحكومة هو تماقولت مصطفى.

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يستخلف النائب خاوة الطاهر بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة بالمترشح تماقولت مصطفى.

المادة 2 : تبليغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 شعبان عام 1436 الموافق أول يونيو سنة 2015.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري :

- حنيفة بن شعبان،
- عبد الجليل بلعلى،
- إبراهيم بوتخيل،
- حسين داود،
- عبد النور قرراوي،
- محمد ضيف،
- فوزية بن قلة،
- سماعيل بليت.

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ.م.د / 12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 01 / ق.م.د / 14 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1435 الموافق 7 يناير سنة 2014 والمتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني،

- وبعد الاطلاع على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم أخ / أر / 2015/68 المؤرخة في 21 مايو سنة 2015 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 23 مايو سنة 2015، تحت رقم 01، والمتضمنة التصريح بشغور مقعد النائب خاوة الطاهر المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني الدائرة الانتخابية باتنة، بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، طبقا للمادة 103 من القانون العضوي رقم 01-12 المذكور أعلاه،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو سنة 2012، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسل بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 12/3083 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 39،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- وبعد المداولة،

- اعتبارا أن المادة 105 من الدستور تنص على أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى، و أن المادة 3 من القانون العضوي رقم 02-12 المذكور أعلاه، تنص في مطنها الأولى على أن العهدة البرلمانية تتنافى مع وظيفة عضو في الحكومة،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 102 من القانون العضوي رقم 01-12 المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 03-12 المذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمرشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

المجلس الإسلامي الأعلى

مقرر مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 6 يناير سنة 2015، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 6 يناير سنة 2015، تجدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المجلس الإسلامي الأعلى، وفقا للجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
- بوقرة عز الدين	- بوصاع عزيزة	- شنقيطي محمد	- عبيدش يوسف	جميع الأسلاك
- عبد الغفار اسماعيل	- طير رياض	- بوجنون مسعود	- عجابي آسيا	
- عيطر حسان	- سمود عبد الغني	- قداح راضية	- قسيور كمال	

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 92 (الفقرة 2) و112 من المرسوم التنفيذي رقم 11-106 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية ومدته ومحتوى برامجه والمذكورة أدناه :

سلك الضباط المرؤسين للحماية المدنية :

- رتبة ملازم الحماية المدنية.

سلك الأطباء الضباط المرؤسين للحماية المدنية :

- رتبة طبيب ملازم أول للحماية المدنية.

المادة 2 :

يلزم المتربصون الذين يشغلون إحدى الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة التكوين التحضيري.

المادة 3 :

يتم فتح دورة التكوين التحضيري لشغل إحدى الرتبتين المذكورتين أعلاه، بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين والذي يحدّد فيه لا سيما :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المتربصين المعنيين بالتكوين المحدّد في

المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط

القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين

المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان

المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المقصودة

طبقا للإجراءات المقررة،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 5 فبراير سنة 2015، يحدّد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية ومدته ومحتوى برامجه.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-106 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية،

المادة 13 : عند نهاية التكوين التحضيري لشغل إحدى الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، ينظم امتحان نهائي يتضمّن :

- اختبارين (2) كتابيين ذوي صلة ببرنامج التكوين : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل ثلاثة (3)،
- اختبارا تطبيقيا : المدة عشرون (20) دقيقة، المعامل اثنان (2).

تعد إقصائية كل نقطة تقل عن 20/6 في الاختبارات الكتابية و 20/7 في الاختبار التطبيقي.

المادة 14 : يتم تحديد كفايات تقييم دورة التكوين التحضيري في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، كالاتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرّسة : المعامل 2،
- علامة الامتحان النهائي : المعامل 3،
- علامة مذكرة نهاية التكوين : المعامل 1.

المادة 15 : يتم إعلان النجاح النهائي في التكوين التحضيري للمتربصين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 20/10 في التقييم المذكور في المادة 14 أعلاه.

المادة 16 : تضبط قائمة المتربصين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التحضيري من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، بناء على مداوات لجنة نهاية التكوين، والتي تتكون من :

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير مؤسسة التكوين للحماية المدنية أو ممثله،
- ممثلي اثنين (2) عن المكونين التابعين لمؤسسة التكوين، عضوين.

المادة 17 : عند نهاية دورة التكوين التحضيري، يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة نجاح للمتربصين الذين تابعوا بنجاح الدورة التكوينية، بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 18 : يرسم المتربصون الذين تابعوا بنجاح التكوين التحضيري في الرتبتين المعنيتين وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 5 فبراير سنة 2015.

الطيب بلعيز

- مدة التكوين،

- تاريخ بداية التكوين،

- مؤسسة التكوين المعنية،

- قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين.

المادة 4 : يجب أن تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : تعلم الإدارة المستخدمة المتربصين بتاريخ بداية التكوين عن طريق استدعاء فردي أو بأي وسيلة أخرى ملائمة عند الاقتضاء.

المادة 6 : تضمن التكوين التحضيري المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

المادة 7 : ينظم التكوين التحضيري بشكل تناوبي، ويشمل دروسا نظرية وأعمالا تطبيقية وتربصات تطبيقية حسب المدة المحددة في البرنامج.

تجري التربصات التطبيقية في وحدات التدخل والمصالح الإدارية للحماية المدنية.

المادة 8 : تحدّد مدة التكوين التحضيري لشغل إحدى الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- اثنا عشر (12) شهرا بالنسبة للتكوين في رتبة ملازم الحماية المدنية،

- عشرة (10) أشهر بالنسبة للتكوين في رتبة طبيب ملازم أول للحماية المدنية.

المادة 9 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين التحضيري لشغل إحدى الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، ويتم تفصيل محتواها من طرف المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

المادة 10 : يضمن تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين التحضيري، مكونو المدرسة الوطنية للحماية المدنية و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 11 : يلزم المتربصون برتبتتي ملازم وطبيب ملازم أول للحماية المدنية بإعداد مذكرة نهاية التكوين حول مواضيع ذات صلة ببرامج التكوين، تحدّد من قبل المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

المادة 12 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

الملحق الأول

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة ملازم الحماية المدنية

المدة : اثنا عشر (12) شهرا .

1 - التكوين النظري :

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	تقديم عام عن الحماية المدنية	5 سا	1
2	أخلاقية المهنة	5 سا	1
3	عروض وأنشطة ثقافية	10 سا	1
4	الإسعاف	90 سا	3
5	الإطفاء	76 سا	3
6	الإنقاذ	72 سا	3
7	الري التطبيقي	18 سا	1
8	علم النفس	26 سا	1
9	التنظيم والتسيير الإداري	12 سا	1
10	القيادة والتسيير العملي	54 سا	3
11	الإشارة العملية	18 سا	1
12	حرائق المحروقات	24 سا	2
13	الأخطار النووية والإشعاعية	18 سا	1
14	الأخطار الكيماوية والبيولوجية	18 سا	1
15	الإسعاف المستوى الثاني	30 سا	2
16	الإنقاذ وعزل الردوم	30 سا	2
17	مخططات وتقارير التدخل	16 سا	1
18	القانون الإداري	12 سا	1
19	الوقاية	96 سا	3
20	البناء والرسم المعماري	12 سا	1
21	أدوات ووثائق التعمير	15 سا	1
22	الخرائط وأنظمة المعلومات الجغرافية	12 سا	1
23	تحليل الأخطار	15 سا	1

الملحق الأول (تابع)

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
24	حرائق الغابات	24 سا	2
25	الرصد الجوي	12 سا	1
26	الإسعاف عبر الطرقات	30 سا	2
27	التلوث	12 سا	1
28	البيداغوجيا التطبيقية	15 سا	1
29	التحرير الإداري	12 سا	1
30	اللغة الأجنبية	36 سا	1
31	الإعلام الآلي	45 سا	1
32	التربية البدنية والرياضية	119 سا	2
33	التدريب العسكري	87 سا	1
	المجموع	1076 سا	

2- التربص التطبيقي : المدة أربعة (4) أسابيع.

الملحق الثاني

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة طبيب ملازم أول للحماية المدنية

المدة : عشرة (10) أشهر.

1- التكوين النظري :

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	تقديم عام عن الحماية المدنية	5 سا	1
2	أخلاقية المهنة	5 سا	1
3	عروض وأنشطة ثقافية	10 سا	1
4	الإسعاف	76 سا	3
5	الإطفاء	30 سا	3
6	الإنقاذ	36 سا	3
7	الإسعاف عبر الطرقات	26 سا	2
8	علم النفس	35 سا	1

الملحق الثاني (تابع)

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
9	التسيير والتنظيم الإداري	15 سا	1
10	طب الاستعجالات	130 سا	3
11	طب الكوارث	60 سا	3
12	القيادة والتسيير العملياتي	42 سا	2
13	الإشارة العملية	12 سا	1
14	الإسعاف المستوى الثاني	30 سا	2
15	القانون الإداري	12 سا	1
16	الوقاية	25 سا	3
17	الأخطار النووية والإشعاعية	12 سا	1
18	الأخطار الكيماوية والبيولوجية	12 سا	1
19	طب العمل	6 سا	1
20	النظافة والأمن	6 سا	1
21	مخططات التدخل	18 سا	1
22	التحرير الإداري	6 سا	1
23	اللغة الأجنبية (الإنجليزية التقنية)	39 سا	1
24	الإعلام الآلي	27 سا	1
25	التربية البدنية والرياضية	119 سا	2
26	التدريب العسكري	77 سا	1
	المجموع	871 سا	

2 - التربص التطبيقي : المدة أربعة (4) أسابيع.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1432 الموافق 6 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1432 الموافق 6 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة، كما يأتي :

- " - (بدون تغيير)
- زيدوني حميد، ممثلا عن الوزير المكلف بالإحصاء،
- خليف حورية، ممثلة عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- (بدون تغيير)
- تراك علي، رئيس المفتشية العامة للمالية،
- (بدون تغيير)"

وزارة الصناعة والمناجم

**قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1436 الموافق 30
مايو سنة 2015، يحدد تشكيلة لجنة
التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة
لسنة 2015.**

بموجب قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1436 الموافق 30 مايو سنة 2015، تحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2015، تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-05 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة، كما يأتي :

- السيد سيد أحمد تيباوي، المدير العام لمركز التجارة العالمي، رئيساً،
- السيد براهيم عبد اللطيف، مدير شركة كناف جبس، عضواً،
- السيد جمال حلاس، المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، عضواً،
- السيد نور الدين بوديسة، المدير العام للهيئة الجزائرية للاعتماد، عضواً،
- السيد رابح مسيلي، مدير الديوان الوطني للقياس القانونية بالنيابة، عضواً،
- السيد رشيد موساوي، المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضواً،
- السيد جنيد بن داود، مدير الجودة - الاستشارة - التسيير، ممثل جمعية ترقية الفعالية الاقتصادية والجودة في المؤسسة، عضواً،
- السيد فيصل حسين، خبير، عضواً،
- السيد حسين حجيات، خبير، عضواً،
- السيد عبد العالي بوزيد، خبير، عضواً،
- السيد علي كركوب، خبير، عضواً،
- السيد رضا علال، مدير غرفة التجارة والصناعة التافنة - تلمسان، عضواً،
- السيدة رتيبة آيت سي علي، صحفية بالتلفزة الوطنية، عضواً.

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- ينات هاشمي، ممثلاً عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين،
- بن حبيلس زهير، ممثلاً عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين،
- آيت عبد القادر نور الدين، ممثلاً عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين،
- رجيبي لعربي، ممثلاً عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،
- البسفي مراد، ممثلاً عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،
- بوبير جلول، ممثلاً عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،
- فوفة حميد، ممثلاً عن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،
- دقلة لزهري، ممثلاً عن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،
- بوشيبان حسين، ممثلاً عن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،
- (بدون تغيير)
- حاج علي محمد سمير، خبير محاسب،
- يحي نور الدين، خبير محاسب " .



**قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2
أكتوبر سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم التكوين
التحضيرية لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك
الخاصة بالإدارة المكلفة بأملك الدولة والحفظ
العقاري ومسح الأراضي ومدته وكذا محتوى
برامجه (استدراك).**

الجريدة الرسمية - العدد 02 الصادر بتاريخ 4
ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015.
الصفحة 45 - الملحق 8 - عنوانه :

بدلاً من : لشغل رتبة محلل جيائي
مركزي.

يقراً : لشغل رتبة مفتش مسح
الأراضي.

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلّق بالحروقات، المعدّل والمتّم، والمادة 47 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدّل والمتّم، يحدّد هذا القرار أنابيب الحروقات الغازية التابعة لقطاع الحروقات والمنشآت التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها.

المادة 2 : تحدّد قائمة أنابيب الحروقات الغازية التابعة لقطاع الحروقات في الملحق الأول المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تحدّد قائمة المنشآت التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها، في الملحق الثاني المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تنشر القوائم المحددة في الملحقين الأول و2 المذكورين أعلاه، من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة.

المادة 5 : تحيّن القوائم المحددة في الملحقين الأول و2 المذكورين أعلاه، من قبل سلطة ضبط الحروقات، عند الحاجة.

المادة 6 : تحدّد حدود شبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها، كما هي محدّدة في المرسوم التنفيذي رقم 06-431 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1430 الموافق 3 مارس سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1436 الموافق 30 مايو سنة 2015.

صالح خبزي

يلغى القرار المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، الذي يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2014.

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 30 مايو سنة 2015، يحدّد أنابيب الحروقات الغازية التابعة لقطاع الحروقات والمنشآت التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها.

إنّ وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلّق بالحروقات، المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-431 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1430 الموافق 3 مارس سنة 2009 الذي يحدّد أنابيب الحروقات الغازية التابعة لقطاع الحروقات والمنشآت التابعة لشبكة نقل الغاز الموجهة لتموين السوق الوطنية،

الكائنة بحي الياسمين، التعاونية العقارية جرجرة رقم 1، الدرارية - الجزائر، ابتداء من تاريخ انقضائه، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.



بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " أمبلوا بارتنار"، الكائنة بحي سربات رقم 5، عمارة أ 5، قاريدي 1، القبة - الجزائر، ابتداء من تاريخ انقضائه، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.



بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " دي زاد أر أش"، الكائنة بحي قاريدي، عمارة 89، القبة - الجزائر، ابتداء من تاريخ انقضائه، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.



قرارات مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، تتضمن اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " الجزائرية للتشغيل"،

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الوطني للمجاهد.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الوطني للمجاهد، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

السيدات والسادة :

- دهان خالد، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرارات مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، تتضمن تجديد اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " أمبلواتيك"، الكائنة بحي الياسمين، تعاونية جرجرة رقم 1، محل ب/س، الدرارية - الجزائر، ابتداء من تاريخ انقضائه، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.



بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " حل قرب أر - أش"،

**قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1436
الموافق 11 أبريل سنة 2015، يتضمن
تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن
المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني
للتأمين من البطالة.**

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 11 أبريل سنة 2015، تعين الأنسة والسادة الآتية أسماءهم، تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، أعضاء في اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

**بعنوان ممثل الوزير المكلف بالضمان
الاجتماعي :**

- حفيفي نصيرة، رئيسة،

**بعنوان ممثلي مجلس إدارة الصندوق الوطني
للتأمين من البطالة،**

- بن ظب علي،
- ساري عبد الرزاق،
- آيت عنصر حميد.

**بعنوان ممثلي الصندوق الوطني للتأمين من
البطالة :**

- زانون علي،
- بن بوعبد الله عبد المجيد.

الكائنة بـ 111 شارع الاستقلال، مرج الديب، سكيكدة، طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.



بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة " وان تو وان للتوظيف"، الكائنة بالمركز التجاري القدس بالطابق السابع (7) يحمل رقم 999، الشارقة - الجزائر، طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.



بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "أوميلوا الجيري.كوم"، الكائنة بـ 35 طريق دالي ابراهيم، محل " أ " - الشارقة - الجزائر، طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.